ضمن سلسلة الردود على النظامية الجدد



القول في حجية الإجماع

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله





ضمن سلسلة الردود على النظامية الجدد

القول في:

حجية الإجماع

ربيع الأول ١٤٤٥ هـ

تأليف



الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا تَحْقِيقٌ لِمَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ اضْطَرَبَتْ فِيهَا أَفْهَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَزَلَّتْ فِيهَا أَقْدَامُ الْمُتَنَطِّعِينَ فِي زَمَانٍ عَمَّتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَكَثُرَتْ فِيهِ الْأَحْزَابُ وَاشْرَأَبَّ فِيهِ النِّزَاعُ وَالخِلَافُ حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغًا وَعِرًا وَسَلَكَ مَسْلَكًا لِلْإِلْحَادِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ... وَضَاعَ الحَقُّ بَيْنَ غَالٍ فِيهِ وَجَافٍ عَنْهُ؛ فَقُوبِلَتِ الْبِدَعُ بِبِدَعٍ، وَخَفَتَ صَوْتُ أَهْلِ الْإِنْصَافِ وَالْوَسَطِيَّةِ بَيْنَ دُعَاةِ التَّقْلِيدِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَدُعَاةِ التَّحَرُّرِ وَالِاجْتِهَادِ دُونَ ضَوَابِطٍ وَأُصُولٍ سُنِّيَّةٍ وَمَسَالِكٍ مَرْضِيَّةٍ... فَظَهَرَ قَوْمٌ مِنَ النَّظَّامِيَّةِ الجُدُدِ شَذُّوا عَنِ الجَمَاعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَصَارُوا إِلَى نِحْلَةِ أَسْلَافِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ؛ فَاسْتَرْسَلُوا فِي تَكْفِيرِ الْأَعْلَامِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِي الدِّينِ إِمَامٌ، ثُمَّ نَصَّبُوا عُقُولَهُمْ حَاكِمَةً عَلَى شَرْعِ اللهِ تَعَالَى، وَخَرَجُوا عَنْ فُهُومِ الصَّحَابَةِ كَمَا خَرَجَ أَسْلَافُهُمُ الْخَوَارِجُ عَنِ الصَّحَابَةِ بِفُهُومِهِمْ ثُمَّ بِأَسْيَافِهِمْ... وَمِنْ أَشْهَرِ أُصُولِ النَّظَّامِيَّةِ الجُدُدِ: رَدُّ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالطَّعْنُ الْمُبَطَّنُ فِيهِمْ، بَلْ وَوَصَلَتْ قَافِلَةُ الضَّيَاعِ بِبَعْضِهِمْ إِلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِلَى قَعْرِ الْإِلْحَادِ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: "فَمِنَ السُّنَّةِ لُزُومُ الجَمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ الجَمَاعَةِ وَفَارَقَهَا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَكَانَ ضَالًّا مُضِلًّا، **وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الجَمَاعَةُ هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ**، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ" [١]، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: "وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ الْخَوَارِجَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْوِيلِ فَلَمْ يُعْذَرُوا إِذْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَسَمَّاهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ، وَجَعَلَ الْمُجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ مَأْجُورًا وَإِنْ أَخْطَأَ" [٢].

وَمَعَ هَذَا الِاخْتِلَافِ الْكَثِيرِ بَيْنَ الْأَنَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَانَ حَرِيًّا بِنَا الرُّجُوعُ إِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَسُلُوكُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّ طَرِيقَتَهُمْ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَأَسْلَمُ وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَمَا يُعَارِضُهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَكَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ قِيَامًا بِدِينِ اللهِ، لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَلَا تَصُدُّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ

---

[١] شرح السُّنَّة (٣٦)

[٢] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١٢١)

الْعَظَائِمُ، بَلْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِي أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ... لِذَلِكَ كَانَتْ سَفِينَةُ النَّجَاةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾... وَكَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ دَفْعِ عُدْوَانِ جَهَالَةِ النَّظَّامِيَّةِ الْجُدُدِ فِي رَدِّ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَفَتْحِ بَابِ الزَّنْدَقَةِ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى، وَبَيَانِ أَنَّهُ قَوْلٌ مُحْدَثٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا زَنَادِقَةُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَعَلَى اللهِ الِاعْتِمَادُ، وَمِنْهُ الْعَوْنُ وَالسَّدَادُ، وَإِيَّاهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالْهِدَايَةَ وَالرَّشَادَ.

حَقِيقَةُ الْإِجْمَاعِ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ

تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ فِي اللُّغَةِ:

الإجماع مِنَ الألفاظ المُشترَكة في وَضْع اللغة بين مَعْنَيَيْن:

الْأَوَّلُ: الْعَزْمُ، يُقَالُ: "أَجْمَعَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا" إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ.

وجاء في الحديث عن حفصة، أنَّها قالت: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ" [١]، أي: لم يَعْزِم الصيام مِنَ الليل، وورد في الكتاب الكريم: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]، أي: اعزموا، والإجماع بهذا المعنى يَصْدُر عن الواحد كما في المثال الأوّل وكما جاء في الحديث، ويَصْدُر عن الجمع كما في الآية الكريمة.

الثَّانِي: الِاتِّفَاقُ، يُقَالُ: "أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى كَذَا" إِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ.

قال الشوكاني: "وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنِ الْجَمْعِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْوَاحِدِ، وَقِيلَ إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِي وَضْعِ اللُّغَةِ هُوَ الِاتِّفَاقُ، وَالْعَزْمُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنِ اتَّفَقَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ" [٢].

تَعْرِيفُ الْإِجْمَاعِ فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ:

قال ابن قدامة: "اِتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ" [٣]، وقال السمعاني: "اِتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ" [٤].

[١] رواه النسائي برقم ٢٦٥٩

[٢] إرشاد الفحول (ص٧١)

[٣] روضة الناظر (ص٦٧)

[٤] قواطع الأدلة (٤٦١/١)

ونَقُول إنَّ الإجماع الذي يَنْضَبِط هو اتِّفَاق الصحابة رضوان الله عليهم، ومَسائل الإجماع على وفق هذا الحد هي: كل المعاني التي انْضَبَطَت في عَهْد الصحابة مِنْ صريح الكتاب والسُّنَّة، متواترةً في حروفها وصريحةً في دلالتها، ثم استقر عليها العِلْم والعَمَل في الأُمّة مِنْ بعد ذلك. وأمَّا قول بعضهم إنَّه يُفْهَم مِنَ الإجماع أنَّه تَنَادِي أصحاب الاجتهاد مِنَ الصحابة بأسانيد تنضبط إليهم، وإذا انقطعت الأسانيد أو عُدِمَت شَكَّكْنا في الإجماع، فهذا لا يصح بهذا الاعتبار وهو مُتَعَسِّر في معظم مسائل الإجماع.

وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ حُجِّيَّةَ الْإِجْمَاعِ فِي أَمْرَيْنِ:

١) **الْمُسْتَنَدُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ**، فلا بد للإجماع مِنْ سَنَد يقوم عليه مِنْ كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأنَّ أهل الإجماع لا يُنْشِئون الأحكام الشرعية، كما سيأتي بيانه.

٢) **وُجُوبُ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ** المُجْمِعِين واقتفاء أثرهم كما دَلَّت عليه النصوص الشرعية.

وَإِذَا ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ، فَإِنَّ هُنَاكَ أَحْكَامًا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ:

١) **وُجُوبُ اتِّبَاعِهِ وَحُرْمَةُ مُخَالَفَتِهِ**، وهذا معنى كونه حجة، قال ابن تيمية: "وَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ"[١].

٢) **لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ أَنْفُسِهِمْ مُخَالَفَةَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ**[٢]، قال الشافعي: "وَلَا تَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ"[٣].

---

[١] مجموع الفتاوى (١٠/٢٠)

[٢] شرح الكوكب المنير (٢٤٩/٢)

[٣] الرسالة للشافعي (٤٧٢)

الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ:

الْمَسْلَكُ الْأَوَّلُ: بَيَانُ وُجُوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ:

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وهو الدليل "الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﵀ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً تَحْرُم مُخَالَفَتُهُ، هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، بَعْدَ التَّرَوِّي وَالْفِكْرِ الطَّوِيلِ. وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الِاسْتِنْبَاطَاتِ وَأَقْوَاهَا" [١].

قال الخطيب البغدادي: "وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ أَتْبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِين، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ وَمُخَالَفَتُهُمْ حَرَامٌ -إِلَى أَنْ قَالَ- فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا تَوَعَّدَ اللهُ عَلَى مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَهِيَ مُخَالَفَتُهُ وَعَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ التَّوَعُّدُ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِانْفِرَادِهِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ مُحَرَّمَةٌ بِانْفِرَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُؤْمِنٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ، وَلِأَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَحْرُمْ مَعَ مُشَاقَةِ الرَّسُولِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ، فَإِنْ قَالَ: أَهْلُ الْعَصْرِ هُمْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَالظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَمِيعَهُمْ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكْلِيفَ فِي الْآخِرَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَا زَادَ عَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ، وَلِأَنَّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً هُمُ الْمَوْجُودُونَ فِي الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا، وَمَنْ خُلِقَ وَمَاتَ فَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا حَقِيقَة وَإِنَّمَا كَانَ مُؤْمِنًا" [٢].

وقال ابن قدامة: "التَّوَعُّدُ عَلَى الشَّيْئَيْنِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْوَعِيدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، أَوْ بِهِمَا مَعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَاحِقًا بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَقُ بِهِ وَعِيدٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ:

---

[١] تفسير ابن كثير (٢/٤١٣)

[٢] الفقيه والمتفقه (١/٣٩٨)

«مَنْ زَنَا أَوْ شَرِبَ مَاءً عُوقِبَ»، وَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي -وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مَعًا-؛ لِأَنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ بِمُفْرَدِهَا تُثْبِتُ الْعُقُوبَةَ، فَثَبَتَ أَنَّهُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ -وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْوَعِيدُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا-" [١].

وأشار إلى هذا الاستدلال عمر بن عبد العزيز، قال: "سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللهِ وَاسْتِكْمَالٌ لِطَاعَتِهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظَرُ فِي رَأْيِ مَنْ خَالَفَهَا، فَمَنِ اقْتَدَى بِمَا سُنُّوا اهْتَدَى، وَمَنِ اسْتَبْصَرَ بِهَا تَبَصَّرَ، وَمَنْ خَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَّاهُ اللهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" [٢].

الْمَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِجْمَاعَ صَادِرٌ عَنْ مَجْمُوعِ الْأُمَّةِ، وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ مَعْصُومَةٌ، وَالْمَعْصُومُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الصَّوَابُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

١) **قَالَ تَعَالَى**: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قال الشوكاني في وجه الاستدلال بهذه الآية: "هَذِهِ الْخَيْرِيَّةُ تُوجِبُ الْحَقِيقَةَ لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَإِلَّا كَانَ ضَلَالًا" [٣]. وقال ابن القيم: "شَهِدَ لَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ، وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ كَانَتِ الْحَادِثَةُ فِي زَمَانِهِمْ لَمْ يُفْتِ فِيهَا إِلَّا مَنْ أَخْطَأَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَدْ أَمَرَ فِيهَا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهَى فِيهَا عَنْ مُنْكَرٍ؛ إِذِ الصَّوَابُ مَعْرُوفٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْخَطَأُ مُنْكَرٌ مِنْ بَعْضِ

[١] روضة الناظر

[٢] الفقيه والمتفقه (١/٤٣٥)

[٣] إرشاد الفحول (ص٧٧)

الْوُجُوهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا صَحَّ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَإِذَا كَانَ هَذَا بَاطِلًا عُلِمَ أَنَّ خَطَأَ مَنْ يَعْلَمُ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ إذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مُمْتَنِعٌ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ" [١].

٢) **قَالَ تَعَالَى**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، قَالَ: «عَدْلًا»، قُلْتُ: وَهَذَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨]"...[٢] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾، أَيْ خَيْرُهُمْ وَأَعْدَلُهُمْ قَوْلًا، وَإِذَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْأُمَّةَ عَدْلٌ لَمْ تَجُزْ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا عَدَالَةَ مَعَ الضَّلَالَةِ" [٣].

وقال ابن تيمية: "وَالْوَسَطَ الْعَدْلَ الْخِيَارَ، وَقَدْ جَعَلَهُمْ اللهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَقَامَ شَهَادَتَهُمْ مَقَامَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا قَوْلُك وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»، فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهَدُوا بِبَاطِلٍ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِشَيْءٍ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَإِذَا شَهِدُوا أَنَّ اللهَ نَهَى عَنْ شَيْءٍ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ، وَلَوْ كَانُوا يَشْهَدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَأٍ لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللهِ فِي الْأَرْضِ، بَلْ زَكَّاهُمْ اللهُ فِي شَهَادَتِهِمْ كَمَا زَكَّى الْأَنْبِيَاءَ فِيمَا يُبَلِّغُونَ عَنْهُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إلَّا الْحَقَّ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ

---

[١] إعلام المُوَقِّعين (١٠١/٤)

[٢] الفقيه والمتفقه (٤٠٦/١)

[٣] نفس المصدر

لَا تَشْهَدُ عَلَى اللهِ إِلَّا بِحَقٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، وَالْأُمَّةُ مُنِيبَةٌ إِلَى اللهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهَا" [١].

٣) **قَالَ تَعَالَى**: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال الخطيب البغدادي: "فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِجْمَاعِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَا اتَّفَقْتُمْ فِيهِ فَهُوَ حَقٌّ" [٢].

٤) **وَمِنَ السُّنَّةِ**: أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بلزوم الجماعة وعدم الخروج عليها، قال الشافعي: "وَأَمْرُ رُسُولِ اللهِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- لَازِمٌ" [٣].

عن ابن عمر، قال: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ [٤]، فَقَالَ: إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُستحلف، وَيَشْهَدَ وَلَا يُستشهد، **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ**، لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يخلُونَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ، الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، **وَمَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ**، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ هُوَ الْمُؤْمِنُ» [٥].

[١] مجموع الفتاوى (١٧٧/١٩)

[٢] الفقيه والمتفقه (٤٠٧/١)

[٣] الرسالة للشافعي (٤٠٣/١)

[٤] الجابية: منطقة تقع شمال بلدة الصنمين في سوريا، ولها تل يعرف بتل الجابية. انظر: معجم المعالم الجغرافية لعاتق البلادي (ص٧٧)

[٥] أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، وأحمد في المسند (١١٤) و(١٧٧)، وقال أحمد شاكر: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ". وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٢٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣٨٧)، والضياء في المختارة (١٨٥)

قال الشافعي: "**وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ**، وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُمُ الَّتِي أُمِرَ بِلُزُومِهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْغَفْلَةُ فِي الْفُرْقَةِ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَلَا يُمْكِنُ فِيهَا كَافَّةً غَفْلَةٌ عَنْ مَعْنَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا قِيَاسٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ" [١]، وعن أبي ذر، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ» [٢].

ووجه الدلالة، ما وَرَدَ مِنَ الذم لِمَنْ خَالَفَ الجماعة، وما فيه من وجوب الاتّبَاع لجماعة المسلمين، وإلا فلا يبقى له معنى، فعن عِمَارَة بن عُمَيْر، عن حُرَيْث بن ظُهَيْر -وكان مِنْ أصحاب عبد الله-، قال: قَالَ عَبْدُ اللهِ: "لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَمَا نُسْأَلُ وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ إِنْ بَلَغَ بِي مَا تَرُونَ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرُوا سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُنَّةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ **فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ**، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَلَا تَقُلْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخْشَى؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ مُشَبَّهَاتٌ، فَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ" [٣].

عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ- عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ» [٤]، وفيه دلالة على عِصْمَة الأُمّة والأَمْر بلزوم الجماعة. وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ للهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ، **وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ**؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ

---

[١] الرسالة للشافعي (٤٧٣/١)

[٢] رواه أحمد برقم ٢١٥٦١

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٣٦١

[٤] رواه الترمذي برقم ٢١٦٧، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ".

تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[١]. وعن أبي مسعود البدري، قال: "عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، **وَهَذِهِ الْجَمَاعَةِ**؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ"[٢].
وعن عبد الله بن مسعود، قال: "اِلْزَمُوا الْجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ، الْزَمُوا الْجَمَاعَةَ حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ"[٣].

"وَمُرَادُهُمْ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يُظْهِرُ أَحَدٌ فِيهَا خِلَافًا وَإِنْكَارًا إِلَى زَمَانِ النَّظَّامِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ تَوَافُقُ الْأُمَمِ فِي أَعْصَارٍ مُتَكَرِّرَةٍ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِصِحَّتِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الطِّبَاعِ وَتَفَاوُتِ الْهِمَمِ وَالْمَذَاهِبِ فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ"[٤]، قال ابن قدامة -بعد أنْ ذَكَرَ جملة مِنْ هذه الآثار في الدلالة على حجية الإجماع-: "أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي إِثْبَاتِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يُظْهِرُ فِيهِ أَحَدٌ خِلَافًا إِلَى زَمَنِ النَّظَّامِ، وَيَسْتَحِيلُ فِي مُطَّرِدِ الْعَادَةِ وَمُسْتَقَرِّهَا تَوَافُقُ الْأُمَمِ فِي أَعْصَارٍ مُطَّرِدَةٍ عَلَى التَّسْلِيمِ لِمَا لَمْ تَقُمِ الْحُجَّةُ بِصِحَّتِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الطِّبَاعِ وَتَبَايُنِ الْمَذَاهِبِ فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ"[٥].

قال ابن جرير الطبري: "وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنْ لَا تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَمَعْنَاهُ أَنْ لَا يَجْمَعَهُمْ عَلَى إِضْلَالِ الْحَقِّ فِيمَا نَابَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ حَتَّى يَضِلَّ جَمِيعُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ وَيُخْطِئُوهُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ"[٦].

---

[١] رواه أحمد (١٣٣٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦)، والبيهقي في الشُّعَب (٧٥١٤). ورواه الحاكم في المستدرَك برقم ٢٩٤، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَصْحَابِ الرِّوَايَاتِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، فَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَقَدْ رَوَى فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ".

[٢] رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ١٤٩

[٣] رواه بن بطة في الإبانة (١٨٤)

[٤] المستصفى

[٥] روضة الناظر (٣٨٨/١)

[٦] نقله الشاطبي في الاعتصام (٢١٦/٣)، **قلت**: لم أجد كلام ابن جرير في مَظَانِّه مِنْ كُتُبه المطبوعة، ولعله في القسم المفقود من تهذيب الآثار.

قال الطوفي: "وَأَمَّا أَنَّ الْأُمَّةَ مَعْصُومَةٌ؛ فَلِأَنَّ الْأَخْبَارَ النَّبَوِيَّةَ فِي عِصْمَتِهَا بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، لِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا، وَاشْتِرَاكِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَفْيُ الْخَطَأِ عَنْهَا، كَقَوْلِهِ ﷺ: «أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلَالَةِ»، «لَمْ يَكُنِ اللهُ بِالَّذِي يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ» [١] -وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى الْخَطَأِ»-، «وَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ، فَأَعْطَانِيهَا» -أَيْ: أَعْطَانِي تِلْكَ الْخَصْلَةَ الْمَطْلُوبَةَ-، «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ»، «يَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَلَا يُبَالِي بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ»، «مَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ»، «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللهِ»، «مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ، عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»، فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ، تَنَاقَلَهَا الْأَئِمَّةُ، وَتَدَاوَلُوهَا، مُتَلَقِّينَ لَهَا بِالْقَبُولِ، غَيْرَ مُنْكِرِينَ لِشَيْءٍ مِنْهَا، حَتَّى صَارَتْ لِتَوَاتُرِهَا الْمَعْنَوِيِّ كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ، وَسَخَاءِ حَاتِمٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عِصْمَةَ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ. وَأَمَّا أَنَّ الْمَعْصُومَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا الصَّوَابُ؛ فَلِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُ الْمَعْصُومِ وَمَفْهُومُهُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الصَّادِرَ عَنِ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ صَوَابٌ، وَالصَّوَابُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ حُجَّةً" [٢].

قال الشافعي: "لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، وَجِهَةُ الْعِلْمِ مَا نُصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ أَوْ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي ذَلِكَ فَالْقِيَاسِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا" [٣]، قال ابن عبد البر: "أَمَّا كِتَابُ اللهِ فَيُغْنِي عَنِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ

---

[١] روي هذا الحديث مِنْ طُرُق، عن أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس وسمرة وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود البدري، بألفاظ كثيرة، عند أبي داود والترمذي والحَاكِم وابن أبي عاصم في السُّنَّة. قال الزركشي -بعد أنْ ساق رواياته كلها وطرقه-: "وَاعْلَمْ أَنَّ طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، وَلَا تَخْلُو مِنْ عِلَّةٍ، وَإِنَّمَا أَوْرَدْتُ مِنْهَا ذَلِكَ لِيَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: شَهَادَةُ الْقَوْمِ، وَالْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ. -وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ-: مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ -ثَلَاثًا-".

[٢] شرح مختصر الروضة (٢١/٣)

[٣] جامع بيان العلم وفضله (٧٥٩/١)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ يَكْفِي فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، **وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥] الْآيَةَ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ هَذَا الظَّاهِرُ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، **وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ**؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقَصِّيهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ"[١].

ونَقُول إنَّ هذه الأدلة إنَّما هي واردة على مجموع الأمّة المسلمة وعلى رأسهم الصحابة الذين لا يجوز على جميعهم جَهْل التأويل أو يَضِل جميعهم على العِلْم ويُخْطِؤه، قال الشهرستاني: "وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، الَّذِينَ هُمُ الْأَئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالٍ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"[٢].

[١] جامع بيان العلم وفضله (٧٥٩/١)

[٢] المِلَل والنِّحَل (٤/٢)

مُسْتَنَدُ الْإِجْمَاعِ

أقول لقد تَواتَرَ النَّقْل عن الفقهاء والأصوليين على أنَّ هذه الأمّة لا تجتمع إلا على الدليل الشرعي، ولا يمكن أنْ يكون إجماعها عن هوى، أو ضلالة، أو قولًا على الله بغير علم، أو باجتهاد دون دليل مِنْ كتاب أو سُنَّة؛ ذلك لأنَّ مجموع الأمّة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ[١]، قال الدارمي: "فَإِذَا اجْتَمَعَ الْكِتَابُ وَقَوْلُ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، لَمْ يَبْقَ لِمُتَأَوِّلٍ عِنْدَهَا تَأَوُّلٌ، إِلَّا لِمُكَابِرٍ أَوْ جَاحِدٍ"[٢]، وعليه فالإجماع يقوم على مُسْتَنَد مِنَ الوحي -كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ- **فأهل الإجماع يَجْمَعهم الدليل، خلافًا لِمَنْ يَزْعُم أنَّ الإجماع هو مَصْدَر مُسْتَقِل مِنْ مصادر التشريع**!! كما يُرَدِّده بعض المتأخرين، فهذا الإطلاق باطل؛ إذ ليس لأهل الإجماع رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية أو التشريع مِنْ دون الله تعالى، قال ابن تيمية: "**لَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنْ الرَّسُولِ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ** وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ فَيَسْتَدِلُّ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ كَالْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ آخَرُ كَمَا يُقَالُ: قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ يَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ مَعَ تَلَازُمِهَا؛ فَإِنَّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَعَنْ الرَّسُولِ أُخِذَ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ كِلَاهُمَا مَأْخُوذٌ عَنْهُ، وَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ يَتَّفِقُ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا إلَّا وَفِيهَا نَصٌّ"[٣].

قال الزركشي: "**وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ لَيْسَتْ لَهُمْ رُتْبَةُ الِاسْتِقْلَالِ بِإِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُونَهَا نَظَرًا إلَى أَدِلَّتِهَا وَمَأْخَذِهَا**، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَنْ مُسْتَنَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْعَقَدَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ لَاقْتَضَى إثْبَاتَ الشَّرْعِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بَاطِلٌ. وَحَكَى إمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ

[١] جماع العلم (٥٣)، والفقيه والمتفقه (١٦٩/١)، ومجموع الفتاوى (١٧٨/١٩)، وشرح الكوكب المنير (٢٥٩/٢)

[٢] الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص١٢٢)

[٣] مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩)

الْقِرَاضِ مِنْ النِّهَايَةِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِجْمَاعُ إنْ كَانَ حُجَّةً قَاطِعَةً سَمْعِيَّةً، فَلَا يَحْكُمُ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ الْإِجْمَاعُ عَنْ أَصْلٍ" [١].

قال الشهرستاني: "**وَلَكِنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَخْلُو عَنْ نَصٍّ خَفِيٍّ أَوْ جَلِيٍّ قَدِ اخْتَصَّهُ؛** لِأَنَّا عَلَى الْقَطْعِ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّدْرَ الْأَوَّلَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى أَمْرٍ إِلَّا عَنْ تَثَبُّتٍ وَتَوْقِيفٍ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النَّصُ فِي نَفْسِ الْحَادِثَةِ الَّتِي اتَّفَقُوا عَلَى حُكْمِهَا، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ مَا يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ حُكْمُهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّصُّ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، وَمُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ بِدْعَةٌ" [٢].

وقد ثَبَتَ باستقراء موارد الإجماع أنَّ جميع الإجماعات منصوصٌ عليها، قال الشيرازي: "بَابُ ذِكْرِ مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ وَمَا جُعِلَ حُجَّةً فِيهِ: اِعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى دَلِيلٍ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى حُكْمٍ عَلِمْنَا أَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا جَمَعَهُمْ، سَوَاءٌ عَرَفْنَا ذَلِكَ الدَّلِيلَ أَوْ لَمْ نَعْرِفْهُ" [٣].

قال ابن تيمية: "فَنَقُولُ أَوَّلًا: مَا مِنْ حُكْمٍ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ؛ فَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى نَصٍّ مَوْجُودٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ، لَيْسَ مِمَّا دَرَسَ عِلْمُهُ، وَالنَّاسُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَنَحْنُ نُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُجْمِعِينَ قَالَ عَنِ اجْتِهَادٍ، لَكِنْ لَا يَكُونُ النَّصُّ خَافِيًا عَلَى جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ، **وَمَا مِنْ حُكْمٍ يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِ إِجْمَاعًا إِلَّا وَفِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ نَصًّا. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى النَّصِّ**، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فَعُلِّقَ الْوَعِيدُ بِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ مُشَاقَّةِ

---

[١] البحر المحيط (٦/٣٩٧)

[٢] المِلَل والنِّحَل (٢/٤)

[٣] اللمع (١/٨٨)

الرَّسُولِ تُوجِبُ الْوَعِيدَ، وَلَكِنْ هُمَا مُتَلَازِمَانِ، فَلِهَذَا عَلَّقَهُ بِهِمَا، كَمَا يُعَلِّقُهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ أَيْضًا" [١].

فالإجماع كما تَقرَّرَ لا بد أنْ يكون له مُسْتَنَد مِنَ الكتاب أو السُّنَّة الصالحة للحجية، فالأَخْذ بالمُجْمَع عليه هو أَخْذ في ذات الوقت بمُسْتَنَد الإجماع، فإنْ كان مُسْتَنَد إجماع الصحابة هو الكتاب، فالأَخْذ بمقتضى إجماعهم حينئذ هو في ذات الوقت أَخْذٌ بمقتضى الكتاب، وهكذا فَقُل في السُّنَّة، وبهذا التأصيل تُنْسَف شبهة النَّظَّامِيَّة الذين يَرُدُّون الإجماع بشبهة أنَّ الإجماع مصدرٌ مستقلٌّ مِنْ مصادر التشريع.

مَنِ ادَّعَى وُقُوعَ إِجْمَاعٍ مُخَالِفٍ لِلنَّصِّ فَلَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أُمُورٍ:

١) **عدم صحة وقوع هذا الإجماع؛** لأنَّ الأمّة لا تَجْتَمِع على خطأ، ومخالَفة النَّص خطأ.

٢) **أنَّ هذا النَّص منسوخ؛** فأَجْمَعَت الأمّة على خلافه استنادًا إلى النَّص الناسخ، قال ابن القيم: "وَمُحَالٌ أَنْ تُجْمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ نَصٍّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصٌّ آخَرُ يَنْسَخُهُ" [٢].

٣) "**لَا يُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَقَعَ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعٍ سَابِقٍ**، فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ بَاطِلاً، لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ تَعَارُضَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ" [٣].

٤) **لا يَنْعَقِد الإجماع على القياس والاجتهاد؛** فإذا كان النبي ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي، فالأُمّة أَوْلَى ألا يقولوا ما يقولونه إلا عن دليل، وذَهَبَ إليه ابن جرير الطبري وابن تيمية وغيرهم إلى أنَّه لَا يُتَصَوَّر إجماع الأمّة على قياس، -وقال مُستَدِلًّا-: "فَيَبْعُدُ فِي اطِّرَادِ الْعَادَاتِ،

[١] منهاج السُّنَّة (٣٤٥/٨)

[٢] إعلام المُوَقِّعين (٣٦٧/١)

[٣] شرح الكوكب المنير (٢٥٨/٢)

أَنْ يُجْمِعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ضَرْبٍ وَاحِدٍ مِنَ الِاسْتِنْبَاطِ -مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهِ-، وَمَعَ تَفَاوُتِ الْخَوَاطِرِ وَالْأَفْهَامِ فِي بُطْئِهَا وَذَكَائِهَا، وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا، أَن قَالَ: الْعَصْرُ لَا يَخْلُو عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُنْكِرُونَ الْقيَاسَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ مِنْ كَافَّتِهِمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى قِيَاسٍ وَاحِدٍ؟" [١]، قال الطوفي: "اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الْقِيَاسَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ، أَيِ: الْإِجْمَاعُ فَرْعُ مُسْتَنَدِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَنَدُ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُسْتَنَدُ إِلَيْهِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُخْتَلَفُ فِي الْأَصْلِ وَيُتَّفَقُ عَلَى الْفَرْعِ وَالْفُرُوعُ تَابِعَةٌ لِأُصُولِهَا؟" [٢].

[١] التلخيص في أصول الفقه (١٠٥/٣)

[٢] شرح مختصر الروضة (١٢٢/٣)

حُكْمُ رَدِّ الْإِجْمَاعِ

إذا تَقرَّرَ أنَّ الإجماع قائمٌ على مُستنَد مِنْ كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فهو يُضْفِي على دلالة الكتاب والسُّنَّة القَطْعِيَّة ولزوم الاتِّبَاع وعدم المُخالَفة والشذوذ، وهو إمَّا رَدٌّ لأصل الإجماع أو رَدٌّ لمَسائل الإجماع، وهو على ثلاثة أضرب:

١) **إمَّا أَنْ يَرُدَّ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ**: أي يَدَّعِي أنَّ الإجماع ليس بحجة، وبهذا الرَّدِّ يكون مبتدِعًا ضالًّا؛ لتجويزه الخروج على جماعة المسلمين، والخروج عن الجماعة خروج إلى البدعة، ويَتَفَرَّع عليه الخلاف في حُكم الخوارج المُحَكِّمَة الذين خَرَجُوا على جماعة الصحابة.

٢) **أَوْ أَنْ يَرُدَّ حُكْمًا شَرْعِيًّا قَطْعِيًّا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ**، فيكون كافرًا بالله تعالى.

٣) **أَوْ أَنْ يَرُدَّ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يَشْتَهِرْ فِي الدِّينَ وَوَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ**، فهذا إنْ رَدَّه جهلًا يُعلَّم، فإنْ عانَدَ بعد التعريف كَفَر.

قال الخطيب البغدادي: "الْقَوْلُ فِيمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَهُوَ مِثْلُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْقِبْلَةِ أَنَّهَا الْكَعْبَةُ، وَعَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَوُجُوبِ الْحَجِّ، وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَوَاتِ وَعَدَدِهَا وَأَوْقَاتِهَا، وَفَرْضِ الزَّكَاةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. **وَالضَّرْبُ الْآخَرُ**: هُوَ إِجْمَاعُ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ، مِثْلُ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْوَطْءَ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْوَطْءُ فِي الصَّوْمِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَأَنْ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. فَمَنْ جَحَدَ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ اسْتُتِيبَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ الْآخَرَ فَهُوَ جَاهِلٌ يُعَلَّمُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِمَهُ ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ الْعِلْمِ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ رَجُلٌ مُعَانِدٌ لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ" [١].

---

[١] الفقيه والمتفقه (١/٤٣٤)

قال السمعاني: "فَصْلٌ، إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ يَجِبُ الْتِزَامُهَا وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا، فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: مَا يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ مُتعَمِّدًا، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يَشْتَرِكُ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ فِي مَعْرِفَتِهِ، مِثْلُ أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَرَكَعَاتِهَا، وَفَرْضِ الْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَزَمَانِهِمَا، وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالرِّبَا، اِعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِخِلَافِهِ جَاحِدًا كَافِرًا لِمَا قُطِعَ بِهِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، كَالْجَاحِدِ لِصِدْقِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ. **وَالضَّرْبُ الثَّانِي**: مَا يَضِلُّ مُخَالِفُهُ إِذَا تَعَمَّدَ وَلَا يَصِيرُ كَافِرًا، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْخَاصَّةِ وَذَلِكَ مِمَّا يَنْفَرِدُ بِمَعْرِفَتِهِ الْعُلَمَاءُ، كَتَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ، وَتَوْرِيثِ الْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَحَجْبِ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ، وَمَنْعِ تَوْرِيثِ الْقَاتِلِ، وَمَنْعِ وَصِيَّةِ الْوَارِثِ، فَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُعْتَقِدُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَكْفُرْ لَكِنْ يُحْكَمُ بِضَلَالَتِهِ وَخَطَئِهِ" [١].

وأقول إنَّ مَنْ رَدَّ الإجماع الثاني بعد العِلْم وقيام الحجة عليه فهو كافر بالله تعالى مُكَذِّب للنَّص.

قال ابن دَقِيق العِيد: "أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مُخَالِفَ الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَسَائِلَ الْإِجْمَاعِيَّةَ تَارَةً يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، كَوُجُوبِ الْخُمْسِ، وَقَدْ لَا يَصْحَبُهَا، فَالْأَوَّلُ يَكْفُرُ جَاحِدُهُ لِمُخَالَفَتِهِ التَّوَاتُرَ لَا لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ" [٢].

قال القَرافي: "وَلَا يُعْتَقَدُ أَنَّ جَاحِدَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ يَكْفُرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مُشْتَهِرًا فِي الدِّينِ حَتَّى صَارَ ضَرُورِيًّا؛ فَكَمْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا إِجْمَاعًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ، فَجَحْدُ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَى الْإِجْمَاعُ فِيهَا لَيْسَ كُفْرًا، بَلْ قَدْ جَحَدَ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ جَمَاعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ كَالنَّظَّامِ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا قَالَ بِكُفْرِهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ جَحَدُوا أَصْلَ الْإِجْمَاعِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ بَذَلُوا جُهْدَهُمْ فِي أَدِلَّتِهِ فَمَا ظَفِرُوا بِهَا كَمَا ظَفِرَ بِهَا

---

[١] قواطع الأدلة (٤٧٢/١)

[٢] المنثور في القواعد (٨٦/٣)

الْجُمْهُورُ فَكَانَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي حَقِّهِمْ. كَمَا أَنَّ مُتَجَدِّدَ الْإِسْلَامِ إذَا قَدِمَ مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ وَجَحَدَ فِي مَبَادِئِ أَمْرِهِ بَعْضَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الْمَعْلُومَةِ لَنَا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَا نُكَفِّرُهُ لِعُذْرِهِ بِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ، وَإِنْ كُنَّا نُكَفِّرُ بِذَلِكَ الْجَحْدِ غَيْرَهُ، وَبِهَذَا التَّقْرِيبِ نُجِيبُ عَنْ سُؤَالِ السَّائِلِ: كَيْفَ تُكَفِّرُونَ جَاحِدَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَلَا تُكَفِّرُونَ جَاحِدَ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ الْفَرْعُ أَقْوَى مِنْ الْأَصْلِ؟ وَالْجَوَابُ بِأَنْ نَقُولَ إنَّا لَمْ نُكَفِّرْ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ الشُّهْرَةُ الْمُحَصِّلَةُ لِلضَّرُورَةِ، فَمَتَى انْضَافَتْ هَذِهِ الشُّهْرَةُ لِلْإِجْمَاعِ كَفَرَ جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ تَنْضَفْ لَمْ نُكَفِّرْهُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ لَمْ يُجْعَلِ الْفَرْعُ أَقْوَى مِنْ الْأَصْلِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَفَّرْنَا بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُشْتَهِرٌ، فَمَنْ جحَدَ إبَاحَةَ الْفَرَائِضِ لَا نُكَفِّرُهُ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ فِيهِ إنَّمَا يَعْلَمُهُ خَوَاصُّ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ" [١].

قال ابن تيمية: "وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ: هَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: **وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ**، لَكِنْ هَذَا لَا يَكُونُ إلَّا فِيمَا عُلِمَ ثُبُوتُ النَّصِّ بِهِ، وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا فَهَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ" [٢]. وقال: "وَهَذِهِ الْآيَةُ -﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾- تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إجْمَاعَ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ مُخَالَفَتِهِمْ مُسْتَلْزِمَةٌ لِمُخَالَفَةِ الرَّسُولِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ الرَّسُولِ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ يُقْطَعُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ وَبِانْتِفَاءِ الْمُنَازِعِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا مِمَّا بَيَّنَ اللهُ فِيهِ الْهُدَى، وَمُخَالِفُ مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ يَكْفُرُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ الْبَيِّنِ، **وَأَمَّا إذَا كَانَ يَظُنُّ الْإِجْمَاعَ وَلَا يُقْطَعُ بِهِ فَهُنَا قَدْ لَا يُقْطَعُ أَيْضًا بِأَنَّهَا مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ الْهُدَى مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمُخَالِفُ**

[١] الفروق (١١٨/٤)

[٢] مجموع الفتاوى (١٩م٢٧٠)

مِثْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ قَدْ لَا يَكْفُرُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ظَنُّ الْإِجْمَاعِ خَطأً. وَالصَّوَابُ فِي خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهَذَا هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ فِيمَا يَكْفُرُ بِهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ وَمَا لَا يَكْفُرُ" [١].

قال أبو البقاء الحنفي: "وَخَرْقُ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي صَارَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ كُفْرٌ، وَلَا نِزَاعَ فِي إِكْفَارِ مُنْكِرِ شَيْءٍ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي إِكْفَارِ مُنْكِرِ الْقَطْعِيِّ بِالتَّأْوِيلِ" [٢]. وقال ابن حزم: "وَخَرْقُ الْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ إِذَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ وَعَانَدَ الْحَقَّ" [٣].

[١] مجموع الفتاوى (٣٩/٧)

[٢] الكليات (٧٦٦/١)

[٣] النبذة الكافية (٢١/١)

حُجِّيَّةُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ

نَقُول إنَّ الذي نَدِينُ الله به أنَّ إجماع الصحابة الذين شَهِدُوا هبوط الوحي والتنزيل وأُعِيذوا مِنَ التحريف والتبديل، حتى حَفِظَ الله بِهِم الدِّين على عُموم المسلمين، وَصَانَهُ عن ثَلْمِ القادحين والمُبَدِّلِين، هو حجة في دين الله. ولا يُتَصَوَّر إمكان الاطِّلاع على الإجماع إلا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم قبل انتشار العلماء في الأمصار، أمَّا بعد الصحابة فيَتَعَذَّر العِلْم به غالبًا مع سعة أقطار الأرض وكَثْرَة العدد، فلا يمكن ضَبْط أقوال المُجتهِدِين، فدعوى الإجماع بَعْدَ الصحابة لا يَخْفى بُعْدها، وإنْ كنَّا نَعْتَقِد أنَّه **لا يَمْتَنِع الاحتجاج بإجماع مَنْ بعد الصحابة مِنَ القرون المُفَضَّلَة إذا ثَبَتَ عنهم،** كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ﷺ تعالى، وهو قول ابن حِبَّان والطبري، وقال به ابن تيمية والظاهرية، وانْتَصَرَ له الشوكاني... **وأمَّا ما يَشْتَرِطه الأصوليون مِنَ الشروط في الإجماع التي لم نَذْكُرها في هذه الرسالة** لكثرة الخلاف عليها، والتي أكثرها يَعْسُر إثباته، كاشتراط انقراض العصر، والإجماع العام النُّطْقِي، وتَواتُر النَّقْل، وعدم الرجوع عن القول مِنَ المُجتهِدِين حتى انقراض العصر، ونحو ذلك مِمَّا يَذْكُره الأصوليون مِنَ المَسائل التي تُعطيه نوعًا مِنَ الامتناع مِنْ حيث التطبيق، وفي المُقابِل كثيرًا ما تَرَى الفقهاء إذا حَزَبَهم الأمر وأَعْوَزَتْهُم الحجة، ادَّعَوا الإجماع في مسائل اشْتُهِر فيها الخلاف، حتى فَقَدَ الإجماع الذي يَحْكِيه المُتأخِّرون قيمته، فأوهنوه حتى سَقَطَ إجماعهم عن مرتبة الحجية إلى الاستئناس بعدم الخلاف. قال الشافعي: "لَسْتُ أَقُولُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «هَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ»، إِلَّا لَمَّا تَلْقَى عَالِمًا أَبَدًا إِلَّا قَالَهُ لَكَ وَحَكَاهُ عَنْ مَنْ قَبْلَهُ، كَالظُّهْرِ أَرْبَعٌ، وَكَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَقَدْ أَجِدُهُ يَقُولُ: «الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ»، وَأَجِدُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرًا يَقُولُونَ بِخِلَافِهِ وَأَجِدُ عَامَّةَ أَهْلِ الْبُلْدَانِ عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُ: «الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ»" [١].

[١] الرسالة للشافعي (٥٣٤/١)

وهذا الذي ذَكَرْنَاه في هذه الرسالة ترجيحًا هو مذهب الإمام أحمد ﷺ تعالى، قال الخَلَّال: "وَكَانَ يَقُول -الإمام أحمد-: «إِنَّ الْإِجْمَاعَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنْ صَحَّ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ قُلْتُ بِهِ»" [١].

قال صالح بن أحمد بن حنبل: "وَسَأَلْتُهُ عَنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ وَسُورَةِ التَّوْبَةِ: هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟، قَالَ أَبِي: يُنْتَهَى فِي الْقُرْآنِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ" [٢]. وقال: "وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَمَّنْ يَقُولُ: أَنَا أَقِفُ فِي الْقُرْآنِ تَوَرُّعًا، قَالَ: ذَاكَ شَاكٌّ فِي الدِّينِ؛ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، هَذَا الدِّينُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ الشُّيُوخَ، وَأَدْرَكَ الشُّيُوخُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ عَلَى هَذَا" [٣].

وقد نَصَّ أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث: "فِي الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُخْرَجْ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَجْمَعُوا، لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ؟ [قَالَ أَحْمَدُ]: هَذَا قَوْلٌ خَبِيثٌ، قَوْلُ أَهْلِ الْبِدَعِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا" [٤].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "مَا يَدَّعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ هَذَا الْكَذِبُ، مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ؛ لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمِرِّيسِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ اخْتَلَفُوا" [٥]. وكذلك نَقَلَ الْمَرُّوذِي عنه، أَنَّه قال: "كَيْفَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: أَجْمَعُوا؟ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: أَجْمَعُوا، فَاتَّهِمْهُمْ، لَوْ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفًا جَازَ" [٦].

---

[١] العقيدة رواية الخلَّال (١٢٣/١)

[٢] مسائل صالح (١٦٨)

[٣] طبقات الحنابلة (٤٦٠/٢)

[٤] العدة للقاضي أبي يعلى (١٩٥٩/٤)، والمُسَوَّدَة (ص٣١٥)

[٥] مسائل عبد الله التي رواها عن أبيه أحمد بن حنبل (ص٤٣٨، ٤٣٩)

[٦] العُدَّة (١٠٦٠/٤)، و المُسَوَّدَة (ص٣١٥)

قال الإمام أحمد: "هَذَا كَذِبٌ؛ مَا أَعْلَمُهُ أَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِ: إِجْمَاعُ النَّاسِ" [١]. وقال المَرداوي: "وَعَنْ أَحْمَدَ: يَخْتَصُّ بِهِمُ -الصَّحَابَةَ-، وَقَالَهُ الظَّاهِرِيَّةُ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لَا يَكَادُ يُوجَدُ عَنْ أَحْمَدَ احْتِجَاجٌ بِإِجْمَاعٍ بَعْدَ التَّابِعِينَ أَوْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَة" [٢]. وعن نُعَيم بن حماد، يقول: "سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ الْمُثْبَتَيْنِ يَجِيئَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُحِلُّ أَحَدُهُمَا وَيُحَرِّمُ الْآخَرُ، قَالَ: «أُؤْمِنُ بِهِمَا، وَأُسْلِمُ لَهُمَا، وَأَخْتَارُ»، قَالَ نُعَيْمٌ: يَعْنِي وَأَخْتَارُ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﵃ مَعَ أَحَدِ قَوْلَيِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ أَعْرِفِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا" [٣].

قال أبو حاتم -محمد بن حِبَّان-: "فِي هَذَا الْخَبَرِ، بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ قُعُودًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ قَاعِدًا مِنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ الَّتِي أَمَرَ عِبَادَهُ، وَهُوَ عِنْدِي ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَى إِجَازَتِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ أَفْتَوْا بِهِ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَقَيْسُ بْنُ فَهْدٍ، **وَالْإِجْمَاعُ عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا هُبُوطَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ وَأُعِيذُوا مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ حَتَّى حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الدِّينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَصَانَهُ عَنْ ثَلْمِ الْقَادِحِينَ**، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٌ لِهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ لَا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ، فَكَأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا كَانَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا" [٤].

قال الطبري: "إِنَّ الْإِجْمَاعَ هُوَ نَقْلُ الْمُتَوَاتِرِينَ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْآثَارِ" [٥]. وقال ابن عبد البر: "وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةَ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ لَا يَصِحُّ مَعَهُ هَذَا الظَّاهِرُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، **وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ**، وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

---

[١] التحبير شرح التحرير (١٥٦٦/٤)

[٢] نفس المصدر

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام وأهله برقم ٣٣٦

[٤] صحيح ابن حبان (٤٧٢/٥)

[٥] الإحكام في أصول الأحكام (١٤٢/٤-١٤٤)

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقَصِّيهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ" [١].

وفي حكاية الخلاف، قال الشوكاني: "وَجَعَلَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: الْحَقُّ تَعَذُّرُ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَا إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْمُجْمِعُونَ وَهُمُ الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا مَطْمَعَ لِلْعِلْمِ بِهِ. قَالَ: **وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ**، وَقُوَّةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ اطِّلَاعِهِ على الأمور لأمور النقلية. قَالَ: وَالْمُنْصِفُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ مَكْتُوبًا فِي الْكُتُبِ، وَمِنَ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الِاطِّلَاعُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ أَوْ بِنَقْلِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِلَيْنَا، **وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَلَا**" [٢].
وقال أيضًا: "وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اخْتِصَاصِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ: «الْإِجْمَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ»" [٣].

قال ابن حزم: "وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا تُيُقِّنَ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفُوهُ وَقَالُوا بِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، كَتَيَقُّنِنَا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ ﭫ صَلَّوْا مَعَهُ ﷺ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَمَا هِيَ فِي عَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَامُوا مَعَهُ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَامَ مَعَ النَّاسِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَيَقَّنَتْ مِثْلَ هَذَا الْيَقِينِ، وَالَّتِي مَنْ لَمْ يُقِرَّ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ إِجْمَاعٌ. وَهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا مُؤْمِنَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا هُوَ إِجْمَاعٌ كُلِّفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا يَدَّعِي، وَلَا سَبِيلَ

---

[١] جامع بيان العلم وفضله (٧٥٩/١)

[٢] إرشاد الفحول (١٩٧/١)

[٣] إرشاد الفحول (٢١٧/١)

إِلَيْهِ" [١]. وقال الزركشي: "وَنُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي إِنْكَارَهُ، قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ: «مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، إِذْ لَمْ يَبْلُغْهُ». قَالَ أَصْحَابُهُ: وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى جِهَةِ الْوَرَعِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ قَالَ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَجْرَاهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ عَلَى ظَاهِرِهِ" [٢].

قال ابن تيمية: "أَرَادَ غَيْرَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ -الْإِمَامُ أَحْمَدُ-؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عِنْدَهُ حُجَّةٌ مَعْلُومٌ تَصَوُّرُهُ، أَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَقَدْ كَثُرَ الْمُجْتَهِدُونَ وَانْتَشَرُوا. قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فَيُعَارَضُ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَقُولُ: إِجْمَاعُ مَنْ؟ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ حَتَّى قَالَ: ابْنُ عُلَيَّةَ وَالْأَصَمُّ يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ. وَجَعَلَ الْأَصْفَهَانِيُّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: الْحَقُّ تَعَذُّرُ الِاطِّلَاعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، لَا إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُجْمِعُونَ، وَهُمْ الْعُلَمَاءُ فِي قِلَّةٍ، أَمَّا الْآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا مَطْمَعَ لِلْعِلْمِ بِهِ. قَالَ: وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَقُوَّةِ حِفْظِهِ، وَشِدَّةِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ. قَالَ: وَالْمُصَنِّفُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَبَرَ لَهُ مِنْ الْإِجْمَاعِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ مَكْتُوبًا فِي الْكُتُبِ، وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ أَوْ بِنَقْلِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِلَيْنَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَلَا" [٣]. وقال أيضًا: "الْإِجْمَاعُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، لَكِنَّ الْمَعْلُومَ مِنْهُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يُذْكَرُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَسَائِلَ مِنْهُ كَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيِ الصَّحَابَةِ، وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ عَصْرُ أَهْلِهِ حَتَّى خَالَفَهُمْ بَعْضُهُمْ، وَالْإِجْمَاعُ

[١] المحلى (٧٦/١)

[٢] البحر المحيط (٣٨٣/٦)

[٣] البحر المحيط (٣٨٤/٦)

السُّكُوتِيُّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ" [١]. وقال: "أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْجَزْمُ فِيهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا مَعْنَاهَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُنَازِعِ، لَيْسَ مَعْنَاهَا الْجَزْمُ بِنَفْيِ الْمُنَازِعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، وَلِهَذَا رَدَّ الْأَئِمَّةُ -كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا- عَلَى مَنِ ادَّعَاهَا بِهَذَا الْمَعْنَى، وَبَسَطَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَأَحْمَدُ كَانَ يَقُولُ هَذَا كَثِيرًا، وَيَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ مُخَالِفًا»، وَأَبُو ثَوْرٍ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَذْكُرُ مِنَ الْإِجْمَاعِ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَعْلَمُ مُنَازِعًا، ثُمَّ مَا يَعْرِفُ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي بَعْضِ مَا نَذْكُرُهُ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ نِزَاعًا لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ»، كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي مَوَاضِعَ" [٢].

قال المرداوي: "وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا نَهْيٌ عَنْ [دَعْوَى] الْإِجْمَاعِ الْعَامِّ النُّطْقِيِّ». وَقَالَ أَيْضًا: «الظَّاهِرُ إِمْكَانُ وُقُوعِهِ، وَأَمَّا إِمْكَانُ الْعِلْمِ بِهِ فَأَنْكَرَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ وَغَيرِهِ»، وَذَكَرَ الْآمِدِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَفَ فِي تَصَوُّرِهِ، وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِهِ خَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي إِمْكَانِ مَعْرِفَتِهِ، مِنْهُم: أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَتَبِعَ ابْنُ حَمْدَانَ الْآمِدِيَّ، وَقَالَ: «مُرَادُ أَحْمَدَ تَعَذُّرُ مَعْرِفَةِ كُلِّ الْمُجْمِعِينَ لَا أَكْثَرِهِمْ». قَالَ الْبَرْمَاوِيُّ: «وَحَمَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلَهُ ذَلِكَ عَلَى إِجْمَاعِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ؛ لِانْتِشَارِهِمْ، أَمَّا الصَّحَابَةُ فَمَعْرُوفُونَ مَحْصُورُونَ»" [٣].

قال الشوكاني: "فَإِذًا الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ قَطْعًا؛ وَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِفُ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَسَائِرِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ فَإِنَّ الْعُمْرَ يَفْنَى دُونَ مُجَرَّدِ الْبُلُوغِ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَنِ اخْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَعْرِفَةُ كَوْنِهِ قَالَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقُلْ بِهِ، وَالْبَحْثُ عَمَّنْ هُوَ خَامِلٌ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَى النَّاقِلِ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْبَاحِثِ فِي الْمَدِينَةِ الْوَاحِدَةِ، فَضْلًا عَنِ الْإِقْلِيمِ الْوَاحِدِ، فَضْلًا عَنْ جَمِيعِ

[١] مجموع الفتاوى (٣٤١/١١)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٧١/١٩)

[٣] التحبير شرح التحرير (١٥٢٨/٤)

الْأَقَالِيمِ الَّتِي فِيهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ بِجُمْلَةِ عُلَمَاءِ الْغَرْبِ وَالْعَكْسُ، فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَبِكَيْفِيَّةِ مَذْهَبِهِ، وَبِمَا يَقُولُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا. وَأَيْضًا قَدْ يُحْمَلُ بَعْضُ مَنْ يُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَعَدَمِ الظُّهُورِ بِالْخِلَافِ: التَّقِيَّةُ وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا إِذَا خَالَفَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَضَرَّتِهِمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ مَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَمْرٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْهُ أَوْ يَرْجِعَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُجْمِعَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرٍ، بَلْ لَوْ فَرَضْنَا حَتْمًا إِجْمَاعَ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ دُفْعَةً وَاحِدَةً قَائِلِينَ: قَدِ اتَّفَقْنَا عَلَى الْحُكْمِ الْفُلَانِيِّ، فَإِنَّ هَذَا -مَعَ امْتِنَاعِهِ- لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْإِجْمَاعِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مُخَالِفًا فِيهِ وَسَكَتَ تَقِيَّةً وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ. وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ اتِّفَاقَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنْ أَرَادَ: الِاتِّفَاقَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، فَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ الْبَتَّةُ، وَالْعِلْمُ بِامْتِنَاعِهِ ضَرُورِيٌّ، وَإِنْ أَرَادَ ظَاهِرًا فَقَطْ -اسْتِنَادًا إِلَى الشُّهْرَةِ وَالِاسْتِفَاضَةِ- فَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْإِجْمَاعِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ: الْعِلْمُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَنْ لَا حَامِلَ لَهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ وَأَنَّهُ يَدِينُ للهِ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِعَيْنِهِ. وَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ يَتَمَكَّنَ النَّاقِلُ لِلْإِجْمَاعِ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ مَنْ يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا، فَقَدْ أَسْرَفَ فِي الدَّعْوَى، وَجَازَفَ فِي الْقَوْلِ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ تَعَذُّرِ ذَلِكَ تَعَذُّرًا ظَاهِرًا وَاضِحًا، وَرَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنِ ادَّعَى وُجُودَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ كَاذِبٌ" [١].

[١] إرشاد الفحول (١/١٩٦)

وَخُلَاصَةُ كَلَامِهِمْ فِي أَسْبَابِ عَدَمِ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ وَتَعَسُّرُ ذَلِكَ، بِمَا يَلِي:

١) تَعَذُّر عَرْض المسألة الواحدة على الكافة مِنَ المُجتهِدِين المُتَفرِّقِين في الأمصار.

٢) تَعَذُّر النَّقْل عنهم في المسألة الواحدة فضلًا أنْ يكون ذلك تَوَاتُرًا عنهم.

٣) ولو ذهب ذاهب مِنَ العلماء إلى مذهب ما، فما الذي يُؤْمَنْ مِنْ بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أنْ يُطْبِقَ النَّقْلُ طِبْقَ الأرض؟

الرَّدُّ عَلَى النَّظَّامِيَّةِ الْجُدُدِ فِي رَدِّ الْإِجْمَاعِ

أَوَّلُ مَنْ باح بِرَدّ الإجماع هو النَّظّام، ثم تابَعَه طوائف مِنَ الروافض والخوارج، وابتداءً نُرِيد أَنْ نَقِفَ مع بعض معتقَدَات النَّظَّامِيَّة القُدامى التي فيها تَوافُقًا في الأصول والطَّرْح بينهم وبين النَّظَّامِيَّة الجُدُد، وما تَوافَقوا فيه مِنْ منهجية التَّلَقِّي والنَّظَر في مسائل الدِّين، كما هو صريحُ قولهم في مسألة رَدِّ الإجماع وما يَتَرَتَّب عليها مِنَ الطَّعن في الصحابة في تجويز اجتماعهم على الباطل والضَّلالة، وَطعنهم في فَتَاوى مَنْ أفتى مِنَ الصحابة بالاجتهاد، كطعنهم في عثمان ﵁ وتبديعه في مسألة الأذان الأَوَّل في الجمعة، وطعنهم في عمر ﵁ لجَمْعِه الناس على إمام واحد للتراويح، والطعن في عبد الله بن عباس في مسائل عِدَّة، وغير ذلك، ومَنْ يَنْظُر في جرأة هؤلاء الأغمار على الصحابة والتابعين بل والسُّنَّة عمومًا، يَعْلَم يقينًا أنَّ لكل قوم وارث، وفي سَلَفِهِم يقول عبد القَهَّار البغدادي:

"أَمَّا الْقَدَرِيَّةُ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مُوافِقِيهِ الصَّحَابَةِ وَقد طَعَنَ زَعِيمُهُمُ النَّظَّامُ فِي أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ، وَأَسْقَطَ عَدَالَة ابْنَ مَسْعُودٍ وَنَسَبَهُ إِلَى الضَّلَالِ مِنْ أَجْلِ رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السَّعِيدَ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَالشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَرِوَايَتِهِ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَمَا ذَاكَ مِنْهُ إِلَّا لِإِنْكَارِهِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَعَنَ فِي فَتَاوَى عُمَرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ حَدَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَنَفَى نَصْرَ بْنَ الْحَجَّاجِ إِلَى الْبَصْرَةِ حِينَ خَافَ فِتْنَةَ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ بِهِ، وَمَا هَذَا مِنْهُ إِلَّا لِقِلَّةِ غِيرَتِهِ عَلَى الْحَرِمِ، وَطَعَنَ فِي فَتَاوَى عَلِيٍّ لِقَوْلِهِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ: «ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُنَّ يُبَعْنَ»، وَقَالَ مَنْ هُوَ حَتَّى يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ، وَثَلَبَ عُثْمَانَ لقَوْلِهِ فِي الْخَرْقَا بِقَسْمِ الْمَالِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُمِّ وَالْأُخْتِ ثَلَاثًا بِالسَّوِيَّةِ، وَنَسَبَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى الْكَذِبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ رِوَايَاتِهِ عَلَى خِلَافِ مَذَاهِبِ الْقَدَرِيَّةِ، **وَطَعَنَ فِي فَتَاوَى كُلِّ مَنْ أَفْتَى مِنَ الصَّحَابَة بِالِاجْتِهَادِ، وَقَالَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِجَهْلِهِمْ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُمْ، وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَكُونُوا زُعَمَاءَ وَأَرْبَابَ مَذَاهِبٍ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَنَسَبَ أَخْيَارَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْجَهْلِ أَوِ النِّفَاقِ**، وَالْجَاهِلُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُ كَافِرٌ، وَالْمُتَعَمِّدُ لِلْخِلَافِ بِلَا حُجَّةٍ عِنْدَهُ مُنَافِقٌ كَافِرٌ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الْخُلُودِ، فَأَوْجَبَ بِزَعْمِهِ عَلَى أَعْلَامِ الصَّحَابَةِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ الَّتِي هُوَ بِهَا أَوْلَى، ثُمَّ أَنَّهُ أَبْطَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَرَ حُجَّةً، وَأَجَازَ اجْتِمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى

الضَّلَالَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى سَمْتِ الصَّحَابَةِ مُقْتَدِيًا بِهِمْ مَنْ يَرَى مُخَالفَةَ جَمِيعِهِمْ وَاجِبًا إِذَا كَانَ رَأْيُهُ خِلَافُ رَأْيِهِمْ؟!" [١].

قال ابن السُّبكي: "اِعْلَمْ أَنَّ النَّظَّامَ الْمَذْكُورَ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيَّارٍ النَّظَّام، كَانَ يَنْظُمُ الْخَرَزَ بِسُوقِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ يُظْهِرُ الِاعْتِزَالَ، وَهُوَ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْفِرْقَةُ النَّظَّامِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنَّهُ كَانَ زِنْدِيقًا، **وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ لِقَصْدِهِ الطَّعْنَ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ** مَعَ خُرُوجِ رُوَاتِهِ عَنْ حَدِّ الْحَصْرِ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَأَعْجَبُ لِهَذَا الْخُذْلَانِ، وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ كَمَا سَيَأْتِي، وَكُلُّ ذَلِكَ زَنْدَقَةٌ، لَعَنَهُ اللهُ، وَلَهُ كِتَابُ نَصْرِ التَّثْلِيثِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الِاعْتِزَالَ خَوْفًا مِنْ سَيْفِ الشَّرْعِ، وَلَهُ فَضَائِحُ عَدِيدَةٌ وَأَكْثَرُهَا طَعْنٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضُوعُ بَسْطِهَا" [٢].

قال السَّمعاني:" إِذَا تَعَرَّفْنَا حَالَ الْأُمَّةِ وَجَدْنَاهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ وَتَخْطِئَتِهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْأُمَّةُ يَنْسِبُونَ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِجْمَاعِ إِلَى الْمُرُوقِ وَشَقِّ الْعَصَا وَمُحَادَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُشَاقَّتِهِمْ، وَلَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْهَيِّنَةِ، بَلْ يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ عِظَامِ الْأُمُورِ وَقَبِيحِ الِارْتِكَابَاتِ، فَدَلَّ أَنَّهُمْ عَدُّوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ حُجَّةً يَحْرُمُ مُخَالَفَتُهَا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ دَلَائِلُ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا الْأَصْحَابُ وَأَوْرَدَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ، وَالْقَدْرُ الَّذِي قُلْنَاهُ كَافٍ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ" [٣].

وبالضرورة مَنْ طَعَنَ في إجماع الصحابة إنَّمَا ذلك لحاجة في صدره، وهو يَسِيرُ حتمًا على منهج أسلافه الذين خرجوا عن الجماعة الأُولى -كالخوارج والقَدَرِيَّة-، وسيقول في دِينِ الله بما لم يُسبَق إليه مِنَ الجماعة الأُولى، ويُخالِفها إلى البدعة والضَّلالة، ويُقَدِّم فَهْمَه على فَهْمِهم، ويؤتى من ذلك كما أُتِيَ أسلافه الخوارج والمعتزلة حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، فهذه الأصول والجرأة ستؤدي إلى تلك النتائج

[١] الفرق بين الفرق (٣٠٦/١)

[٢] الإبهاج (٣٥٣/٢)

[٣] قواطع الأدلة (٤٦٩/١)

لا مَحَالَة، وهذا هو الخذلان والعياذ بالله، وهو طريقٌ إلى الإلحاد ومذهب المُستشرِقين الزنادقة [١]، ولا يَسْلَم مَنْ هذه أصوله غالبًا مِنَ الطَّعْن في السُّنَّة بالطَّعْن في رجالها، فيُنْكِر أخبار الآحاد ثم يَصِير على الإلحاد والشَّك في المُسَلَّمات، كما حصل لِمَن استرسَل في طَرْد هذه الأصول، والله المستعان.

الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي عَدِّ الْإِجْمَاعِ مَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ:

ومصدر التشريع هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ

---

[١] وهو الاتجاه المسمى: العصرية MODERNISM، وهي زندقة يُرَوِّج لها عصابة مِنَ الكُتَّاب، يتسترون بالتجديد وفتح باب الاجتهاد لِمَنْ هبَّ ودبَّ! وكتاباتهم صدى لِمَا يدور في الدوائر الغربية المُترصِّدة للإسلام وحركته، وربما يكشف الزمن عن صِلَات أوضح بينهم وبينها، كلهم أو معظمهم. وأصول فكرهم مُلَفَّقَة مِنْ مذاهب المُعتزِلة والروافض وبعض آراء الخوارج، مع الاعتماد على كُتُب المُستشرِقين والمُفَكِّرين الأوروبيين عامَّة، وَهُمْ في كثير مِنَ الجوانب امتداد للحركة الإصلاحية التي ظهرت في تركيا والهند ومصر على يد الأفغاني ومدحت باشا وضياء كول آلب وأحمد بهادر خان وأضرابهم، وتتلخص أفكارهم في:

- تطويع الإسلام بكل وسائل التحريف والتأويل والسفسطة لكي يساير الحضارة الغربية فكرًا وتطبيقًا.
- التقريب بين الأديان والمذاهب: بل بين الإسلام وشعارات الماسونية!!
- إنكار السُّنَّة إنكارًا كليًّا أو شبه كلي، وتبديل العلوم المعيارية (أصول الفقه وأصول التفسير وأصول الحديث) تبديلًا تامًّا، وفَرَّعُوا على ذلك إنكار الإجماع والاعتماد على الاستصحاب الواسع والمَصالِح المُرسَلة الواسعة -كما يسمونها- في استنباط الأحكام، واعتبار الحدود تعزيرات وَقْتِيَّة.
- الإصرار على أنَّ الإسلام ليس فيه فقه سياسي مُحَدَّد، وإنَّما تُرِكَ ذلك لرأي الأمة، بل وَسَّعُوا هذا فأَدْخَلُوا فيه كل أحكام المُعامَلات، فأخضعوها لتطور العصور وجعلوا مصدرها الاستحسان والمَصالِح الواسعة.
- تَتَبُّع الآراء الشاذة والأقوال الضعيفة والرُّخَص، واتخاذها أصولًا كُلِّيَّة، وَهُم مع اتفاقهم على هذه الأصول في الجملة تختلف آراؤهم في التطبيقات، وبعضهم قد يَحْصُر بَحْثَه وَهَمَّه في بعضها، وهذا الاتجاه على أية حال لا ضابط له ولا منهج، وهدفه هَدْم القديم أكثر مِنْ بناء أي شيء جديد، وإنتاجه الفكري نَجِدُه في مجلة المسلم المُعاصِر ومجلة العربي، وكتابات حسن الترابي ومحمد عمارة ومحمد فتحي عثمان وعبد الله العلايلي وفهمي هويدي وعبد الحميد متولي وعبد العزيز كامل وكمال أبو المجد وحسن حنفي وماهر حتحوت ووحيد الدِّين خان، وإنَّما رأيت ضرورة التنبيه عنهم لخطورتهم واستتار أمْرهم عن كثير مِنَ المُخلِصِين. انظر: عن ظاهرة الإرجاء - سفر الحوالي - هامش (ص٨٥، ٨٦)

هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣١ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣١-٣٢]، قال محمد بن إسحاق: "فَإِنْ تَوَلَّوْا عَلَى كُفْرِهِمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" [١]، فالتَّوَلِي عن الطاعة والاتِّبَاع لله ورسوله ﷺ هو الكُفْر المُرَاد به في الآية، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

أمَّا إجماع الصحابة والتابعين، فهو اتَّفَاقهم على خَبَر أو حُكْم له مُستنَد مِنْ كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ، وهذا الاتِّفَاق يوجِب اتِّبَاعهم وسلوك سبيل المؤمنين، وعدم المخالَفة والنِّزَاع والشِّقَاق، وقَطْع العذر بالتأويل، قال الدارمي: "فَإِذَا اجْتَمَعَ الْكِتَابُ وَقَوْلُ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، لَمْ يَبْقَ لِمُتَأَوِّلٍ عِنْدَهَا تَأَوُّلٌ، إِلَّا لِمُكَابِرٍ أَوْ جَاحِدٍ" [٢]، وليس هذا مِنَ التشريع في شيء، أي سنُّ الأحكام والشرائع ما ليس في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، لذلك فالإجماع ليس فيه زيادة على المنصوص عليه مِنَ الكتاب والسُّنَّة البَتَّة، ولا استقلالية له على سَنِّ الأحكام والشرائع، بل هو اتِّفَاقٌ على عدم الخِلاف في العقائد والأحكام المنصوص عليها، وفيه إلزام التابعين لهم بلزوم جماعة المسلمين وعدم الخروج عليها، **وهذا له نظائر في دين الله، كإلزام المسلمين طاعة أولياء أمور المسلمين في طاعة الله،** فوجوب الطاعة للإمام ولزوم الجماعة بالأبدان هو مِنْ جملة الأوامر التي أَمَرَ الله بها ولا يُعطي للإمام خاصية التشريع مَعَاذَ الله... **لذلك هؤلاء الذي يَطْعَنُون في الإجماع الذي سَبَقَ بيانه: إما قومٌ لا فَهْمَ لهم في ما يَطْعَنُون فيه ويَزْعُمُون أنَّ هذا هو صريح التوحيد، أو قومٌ مُتَّهَمُون على الإسلام يُرِيدُون إسقاط الصحابة واتِّخَاذ ذلك مَطِيَّة للخروج على هَدْيِهم وسَبِيلِهم إلى ما تَسْتَحْسِنُه عقولهم وأهواؤهم.**

---

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ٣٤٠٩

[٢] الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص١٢٢)

الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَجْوِيزِ الْخُرُوجِ عَلَى جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ:

نُقَرِّر هنا بيان وجوب اتِّبَاع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وسَرْد الأدلة مِنَ الكتاب والسُّنَّة، وسياق الآثار وهدي التابعين لهم بإحسان، وذِكْر المَعقُول والاعتبار الصحيح.

الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ:

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾، قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ" [١]، وَعَنْ عَامِرٍ: "مَنْ أَدْرَكَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ ذَلِكَ" [٢]. وعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: "وَمَا رَأْيُ امْرِئٍ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ **كَانُوا أَوْلَى فِيهِ بِالْحَقِّ مِنَّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بْاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُمْ**، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾، وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَا، بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَى رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا صَدَّقْنَاهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ، وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ: رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ" [٣]. واحْتَجَّ الإمام مالك بهذه الآية على وجوب اتِّبَاع الصحابة رضوان الله عليهم [٤]، فَرَضِيَ الله عَمَّنِ اتَّبَعَ السابِقِين الأَوَّلِين إلى يوم القيامة، فدل على أنَّ مُتابِعهم عَاملٌ بما يرضى الله، والله لا يرضى لعباده إلا بالحق، ولا يرضى لعباده اتِّبَاع الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ﴾، الَّذِينَ هَاجَرُوا قَوْمَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ وَفَارَقُوا أَوْطَانَهُمْ،

---

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٣٠٠

[٢] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٣٠٢

[٣] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

[٤] انظر: إعلام المُوَقِّعين (١٢٣/٤)

﴿وَالْأَنصارِ﴾، أَيْ: وَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمُ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْدَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَآوَوْا أَصْحَابَهُ، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾، قِيلَ: بَقِيَّةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ سِوَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ سَلَكُوا سَبِيلَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ أَوِ النُّصْرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: هُمُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ بِالتَّرَحُّمِ وَالدُّعَاءِ. وَقَالَ أَبُو صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا قَوْلُكَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَمِيعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، مُحْسِنُهُمْ وَمُسِيئُهُمْ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: اقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصارِ﴾، إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾، **شَرَطَ فِي التَّابِعَيْنِ شَرِيطَةً وَهِيَ أَنْ يَتْبَعُوهُمْ فِي أَفْعَالِهِمُ الْحَسَنَةِ دُونَ السَّيِّئَةِ.** قَالَ أَبُو صَخْرٍ: فَكَأَنِّي لَمْ أَقْرَأْ هَذِهِ الآيَةَ قَطُّ" [١].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، قَالَ الزَّجَّاجُ: "مَعْنَاهُ فَإِنْ أَتَوا بِإِيمَانٍ كَإِيمَانِكُمْ وَتَصْدِيقٍ كَتَصْدِيقِكُمْ وَتَوْحِيدٍ كَتَوْحِيدِكُمْ، وَقَالَ أَبُو معاذَ النَّحْوِيُّ: مَعْنَاهُ فَإِنْ آمَنُوا بِكِتَابِكُمْ كَمَا آمَنْتُمْ بِكِتَابِهِمْ" [٢].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وقال تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، ونحو هذه الآيات التي فيها تسطير الرضا وأنَّهم كانوا على الهدى، وفيها أعظم

---

[١] تفسير البغوي (٢/٣٨٢)

[٢] تفسير السمعاني (١/١٤٦)

المَدْح والثَّنَاء، وهذا كله تنبيه للأُمّة على صِحَّة مَسلكهم ووضوح منهجهم والأَمْر باتِّبَاع آثارهم، وأنَّ فَهْمَهُم هو الفَهْم الصحيح، وما سواه مِمَّا عارَضَهُ مِنْ أقوال المُتأخِّرين هو فَهْم سقيم عاطل ورأي باطل؛ لأنَّ هذا المَدْح والثَّنَاء دليل على أنَّ ما كانوا عليه مِنَ العقيدة والعمل هو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضَّلال؟ فمَنْ كان على مِثْل ما كانوا عليه مِنَ العِلْم والهدى ودِين الحق فقد فاز وأفلح ودَخَل في هذا الثَّنَاء العاطر، ومَنْ خَالَفَ فهو الشقي الخاسر.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَوْلَهُ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، هُمُ الدُّعَاةُ الرُّوَاةُ" [١].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ" [٢].

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ ابن عُمَرَ، قَالَ: "مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ" [٣].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥]، والصحابة مُنيبون إلى الله تعالى، فيجب اتِّباع سبيلهم، وأقوالهم واعتقاداتهم هو سبيلهم، والدليل على أنَّهم منيبون إلى الله تعالى، قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ [الرعد: ٢٧]، والصحابة أكمل الأمة هداية، فلا كان ولا يكون بعدهم أحد مثلهم.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى اللهِ،

[١] رواه ابن أبي حاتم برقم ٥٥٣٩

[٢] تفسير ابن كثير (٣٨١/٣)، وفتح القدير (١٤٨/٤)

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ١٠٠٩٧

وَمَنْ دَعَا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا حَكَاهُ عَنْ الْجِنِّ وَرَضِيَهُ: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]، وَأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ عَالِمًا بِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى أَحْكَامِ اللهِ دُعَاءٌ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَإِذًا فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَدِ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ ﷺ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللهِ" [١].

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ، قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ»، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»" [٢]. ووجه الاستدلال بالحديث أنَّ النبي ﷺ جَعَلَ نِسْبَة أصحابه إلى مَنْ بعدهم كَنِسْبَته ﷺ إلى أصحابه وكَنِسْبَة النجوم إلى السماء، ومِنَ المعلوم أنَّ هذا التشبيه يُعطي مِنْ وجوب اهتداء الأُمّة بِهِم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ

[١] إعلام المُوَقِّعين (١٠٠/٤)

[٢] رواه مسلم برقم ٢٥٣١

النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ» [١].

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَ لِي بَيْنَهُمْ وُزَرَاءَ وأَنْصَارًا وأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْه يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [٢].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ العُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ»، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ»**" [٣].

- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» [٤].

---

[١] رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٥٣٢

[٢] رواه الحاكم في المستدرك (٦٣٢/٣)، والطبراني في المعجم الكبير برقم ٣٤٩

[٣] رواه أبو داوود برقم ٣٦٦٦، وأحمد (٦٣/٣)

[٤] رواه مسلم برقم ٥٠

- قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، قَالُوا: فَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: تَرْجِعُونَ إِلَى أَمْرِكُمُ الْأَوَّلِ" [١].

- عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ» [٢].

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ» [٣].

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، اِشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مَا نُطِيقُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ وَذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، قَالَ: «نَعَمْ»، ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ

[١] رواه الطبراني في الكبير برقم ٦٩، وقال الهيثمي في المجمع (٣ /٢٤٩): "وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ وَقَدْ وُثِّقَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

[٢] رواه البخاري برقم ٣٧٩٧، ومسلم برقم ١٨٠٤

[٣] رواه البخاري برقم ٣٦٧٣، ومسلم برقم ٢٥٤٠

لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، قَالَ: «نَعَمْ»" [١]. فخاف عليهم رسول الله ﷺ مِنْ اِلْتِمَاسِ التخفيف أنْ يؤدي إلى الرفض، وهو ما لم يفعله الصحابة أبدًا -والحمد لله- كما فَعَلَه مَنْ كَفَرَ مِنْ أهل الكتابين، فأَمَرَهُم بأنْ يتلقوا حُكْم الله بالقبول مهما شَقَّ عليهم، فبادروا إلى ذلك، وهذا هو معنى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

- عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ. فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؟ فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»" [٢].

---

[١] صحيح مسلم (١/١١٥، ١١٦)

[٢] **حديث صحيح بطرقه وشواهده:** رواه أبو داود (٥/٣٦)، وأحمد في المسند (٥/٢٢٠-٢٢١) ، وابن ماجه في السنن (١/١٥) ، والترمذي في السنن (٥/٤٤) وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

- قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ-، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ الحديث، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقد صحَّح حديثه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وأبو نعيم فيما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحِكَم (٢/١٠٩)، والبزار فيما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص٤٨٣)، وابن عبد البر، وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي هذا حُجر بن حجر الكلاعي رواه أحمد برقم (١٧١٤٥)، وعبدُ الله بن أبي بلال الخزاعي رواه أحمد (١٧١٤٦)، وباقي رجاله ثقات.
- وأخرجه الحاكم (١/٩٦) مِنْ طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن ماجه (٤٣)، وابن عبد البر في جامع بين العلم (ص٤٨٢) مِنْ طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.
- وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (٣٣) و(٤٨) و(٥٦)، والطبراني في الكبير (١٨/٦١٩)، وفي مسند الشاميين (٢٠١٧)، والآجري في الشريعة (ص٤٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (ص٤٨٢) مِنْ طريقين عن معاوية بن صالح، به.
- وله طريق ثانية عند ابن أبي عاصم (٢٨) و(٢٩) و(٥٩)، والطبراني (١٨/٦٢٣)، أخرجاه مِنْ طريقين عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاصر بن حبيب، عن العرباض بن سارية، وهذا إسناد حسن إنْ ثَبَتَ سماع المهاصر مِنْ العرباض، فقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، غير أنَّ ابن أبي حاتم ذكر في الجرح والتعديل (٨/٤٣٩، ٤٤٠) أنَّ له رواية عن أبي ثعلبة الخشني، وهذا يعني أنَّه مِنَ التابعين، فيكون متصل الإسناد، ونقل عن أبيه قوله فيه: لا بأس به. وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها.

- عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»[1]. فهذا النَّصُّ

- وله طريقٌ ثالثة عند ابن ماجه (٤٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٦) و(٥٥)، والطبراني في الكبير (٦٢٢/١٨)، والحاكم (٩٧/١)، أخرجوه مِنْ طريق يحيى بن أبي مطاع، عن العرباض بن سارية، به. ويحيى بن أبي مطاع نفى أهل الشام سماعه مِنْه، فيما ذكر المزي في التهذيب، وابن رجب في جامع العلوم والحِكَم (١١٠/٢)، فالإسناد منقطع. قال ابن رجب: "وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْعِرْبَاض مِنْ وُجُوهٍ أُخَر".
- ومِنْ طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن السُّلمي وحجر بن حجر عند أحمد برقم (١٧١٤٤) و (١٧١٤٥) .
- ومِنْ طريق خالد أيضاً عن أبي بلال برقم (١٧١٤٦) و(١٧١٤٧). وحجر بن حجر وابن أبي بلال -وإن كانا مجهولي الحال- تشدُّ بقيةُ الطرق روايتهما.
- قال أبو نعيم فيما نقله ابن رجب-: هو حديث جيد مِنْ صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاري ومسلم مِنْ جهة إنكارٍ مِنْهما له.
- ونقل ابن عبد البر عن البزار قوله: حديث العرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، وهو أصح إسناداً مِنْ حديث حذيفة: «وَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي»، لأنه مختلفٌ في إسناده، ومتكلم فيه مِنْ أجل مولى ربعي، وهو مجهول عندهم. ثم قال ابن عبد البر: هو كما قال البزار، حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حسن. وقال الهروي: وهذا مِنْ أجود حديث في أهل الشام، وصححه الضياء المقدسي في جزء اتِّبَاع السنن واجتناب البدع. انظر تخريج شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد (٣٦٨/٢٨)
- وقال ابن حجر: "حَدِيث: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ الْبَزَّارُ: هُوَ أَصَحُّ سَنَدًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ: هُوَ كَمَا قَالَ، وَطُرُقُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: قَدْ اسْتَقْصَيْت فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضَ الِاسْتِقْصَاءِ" التلخيص الحبير (٣٥٠/٤)

[1] **حديث صحيح بمجموع الطرق**: رواه ابن ماجه برقم ٣٩٩٢ ، وأحمد (٣٣٢/٢)، مِنْ طريق: محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «اِفْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَة».

- وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضًا أبو داود برقم ٤٥٩٦ وهو أول حديث في كتاب السنة مِنْ سُنَنِه، والترمذي في كتاب الإيمان باب: ما جاء في افتراق هذه الأُمّة (٢٥/٥) وقال: "حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وابن ماجه في حديث رقم ٣٩٩١، وابن حبان في صحيحه (١٨٣٤)، والحاكم (١٢٨/١) وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، ووافقه الذهبي.
- وفي المستدرك (٦/١) أخرج الحاكم الحديث أيضًا، وقال: "وَقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ"، وتَعَقَّبَه الذهبي، فقال: "مَا احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُنْفَرِدًا، بَلْ بِانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ".
- وله شاهد آخر: أخرجه أبو داود، فقال: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ "ح" وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: "أَلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّة، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَة فِي الْجَنَّةِ؛ هِيَ الْجَمَاعَة»، حديث رقم ٤٥٩٧، وأخرجه: أحمد (١٠٢/٤)، والدارمي (٢٤١/٢)، والحاكم (١٢٨/١).
- وله شاهد آخر: أخرجه ابن ماجه رقم ٣٩٩٣، فقال: "حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا أَبُو عَمْرٍو، ثَنَا قَتَادَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَة، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، كُلّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجماعة».

يدل على أنَّ المَخرَج عند الاختلاف والنِّزَاع هو في لزوم الجماعة، ولا شك أنَّ الصحابة هُمْ رَأسُ الجماعة، وهذا بحمد الله ظاهر.

- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي، أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» [١].

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» [٢].

الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَبَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اِخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ وَفَضْلَهُمْ، فَقَدْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ" [٣].

---

[١] **ضعيف**: رواه أحمد برقم ٢٣٢٤٥، والترمذي برقم ٣٦٦٢ وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ هِلَالٍ، مَوْلَى رِبْعِيٍّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".

- قال ابن حجر: "رواه أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَهُوَ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ تَثْبُتُ، وَقَالَ الْبَزَّارُ وَابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مَوْلَى رِبْعِيٍّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ سَالِمٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رِبْعِيٍّ، وَأَنَّ رِبْعِيًّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ حُذَيْفَةَ. قُلْت: أَمَّا مَوْلَى رِبْعِيٍّ فَاسْمُهُ هِلَالٌ، وَقَدْ وُثِّقَ، وَقَدْ صَرَّحَ رِبْعِيٌّ بِسَمَاعِهِ مِنْ حُذَيْفَةَ فِي رِوَايَةٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْحَاكِمُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي إسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِهِ" التلخيص الحبير (٤/٣٥٠)

[٢] فضائل الصحابة للإمام أحمد (رقم ٢)

[٣] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٧) وروي نحوه أيضاً عن الحسن البصري

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: "خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ»" [١].

- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمَ» [٢].

- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [٣].

- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُعَلِّمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَاسْمَعُوا، وَقَدْ جَعَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ مَالِكُمْ فَاسْمَعُوا، فَتَعَلَّمُوا مِنْهُمَا وَاقْتَدُوا بِهِمَا، وَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي" [٤].

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ

---

[١] رواه البخاري برقم ٤٦٦

[٢] رواه مسلم برقم ٢٣٩١

[٣] رواه البخاري برقم ١٤٣، ومسلم برقم ٢٤٧٧

[٤] رواه الحاكم في المستدرك برقم ٥٦٦٣ وقال: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، رواه ابن سعد في الطبقات (٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٥/٩)

مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: **إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ،** فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ" [١].

- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "إِنَّ اللهَ ﷻ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا، فَبَعَثَهُ بِرِسَالَاتِهِ وَانْتَخَبَهُ بِعِلْمِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ وَوُزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ" [٢].

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: "مَرَّ فَتًى عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «نِعْمَ الْفَتَى»، قَالَ: فَتَبِعَهُ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا فَتَى، اِسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «لَا، أَوْ تُخْبِرُنِي»، فَقَالَ: إِنَّكَ مَرَرْتَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: نِعْمَ الْفَتَى، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»" [٣].

- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْخَوَارِجِ: "جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ اِبْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ" [٤].

- قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: "كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَتَعَبَّدُوا بِهَا؛ فَإِنِ الْأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلْآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، خُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ" [٥].

---

[١] رواه مالك في الموطأ (٣٢٦/١)

[٢] رواه الطيالسي في المسند (٣٣)، أحمد في المسند (٣٧٩/١)

[٣] سنن أبو داود (١٣٨/٣، ١٣٩)، سنن ابن ماجة (١٠٨/١)، الحاكم في المستدرك (٩٣/٣) وقال عنه: "حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ".

[٤] جامع بيان العلم وفضله (١٢٧/٢)

[٥] الحوادث والبدع (١٤٩/١)

- عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً" [١].

مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ:

- قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ" [٢].

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ" [٣].

- قَالَ الشَّافِعِيُّ -فِي رِسَالَتِهِ الْبَغْدَادِيَّةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ-: "وَقَدْ أَثْنَى اللهُ ﷻ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَسَبَقَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ، فَرَحِمَهُمُ اللهُ وَهَنَّأَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِبُلُوغِ أَعْلَى مَنَازِلِ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَدَّوْا إِلَيْنَا سُنَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَاهَدُوهُ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَعَلِمُوا مَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامًّا وَخَاصًّا وَعَزْمًا وَإِرْشَادًا، وَعَرَفُوا مِنْ سُنَّتِهِ مَا عَرَفْنَا وَجَهِلْنَا، وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَوَرَعٍ وَعَقْلٍ وَأَمْرٍ اسْتُدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ وَاسْتُنْبِطَ بِهِ، وَآرَاؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ رَأْيِنَا عِنْدَ أَنْفُسِنَا، وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِمَّنْ يَرْضَى أَوْ حُكِيَ لَنَا عَنْهُ بِبَلَدِنَا صَارُوا فِيمَا لَمْ يَعْلَمُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ سُنَّةً إِلَى قَوْلِهِمْ إِنِ اجْتَمَعُوا، أَوْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِنْ

---

[١] فضائل الصحابة للإمام أحمد برقم ٢٠

[٢] الكفاية للخطيب البغدادي (٤٩)

[٣] أصول السُّنَّة (ص١٤)

تَفَرَّقُوا، وَهَكَذَا نَقُولُ، **وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ وَلَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَخَذْنَا بِقَوْلِهِ**" [١]، وهذا قولٌ جامعٌ مِنَ الشافعي رحمه الله تعالى.

- قَالَ ابْنُ بَطَّةَ: "وَلْيَعْلَمِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ أَنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ وَدُرُوسَ آثَارِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، فَهُمْ يُمَوِّهُونَ عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَضَعُفَ قَلْبُهُ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، وَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ يَهْرُبُونَ وَعَنْهُ يُدْبِرُونَ وَلَهُ يُخَالِفُونَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا سُنَّةً رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهَا الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ وَنَقَلَهَا أَهْلُ الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ كَانَ مَوْضِعَ الْقُدْوَةِ وَالْأَمَانَةِ وَأَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ حَكَمَ فُقَهَاؤُهُمْ بِهَا، عَارَضُوا تِلْكَ السُّنَّةَ بِالْخِلَافِ عَلَيْهَا، وَتَلَقَّوْهَا بِالرَّدِّ لَهَا، وَقَالُوا لِمَنْ رَوَاهَا عِنْدَهُمْ: تَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ وَهَلْ نَزَلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ وَأْتُونِي بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ حَتَّى أُصَدِّقَ بِهَذَا. فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِنَّمَا تَرَقَّقَ عَنْ صَبُوحٍ وَيُسْرِ خَبِيئًا فِي إِرْبِغَاءَ، يَتَحَلَّى بِحِلْيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُضْمِرُ عَلَى طَوِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ، يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِدَعْوَاهُ وَيَجْحَدُهُ بِسِرِّهِ وَهَوَاهُ، فَسَبِيلُ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ إِذَا سَمِعَ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا جَاهِلًا فِي الْحَقِّ، خَبِيثًا فِي الْبَاطِنِ، يَا مَنْ خُطِّئَ بِهِ طَرِيقُ الرَّشَادِ وَسَبِيلُ أَهْلِ السَّدَادِ" [٢].

- قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: "وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدًا، وَقَدْ آذَاهُ فِي قَبْرِهِ" [٣].

- قَالَ الْآجُرِيُّ: "فَمِنْ صِفَةِ مَنْ أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ خَيْرًا، وَسَلَّمَ لَهُ دِينَهُ، وَنَفَعَهُ اللهُ الْكَرِيمُ بِالْعِلْمِ، الْمَحَبَّةِ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَلَا يَخْرُجُ بِفِعْلٍ وَلَا بِقَوْلٍ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَلَا يَرْغَبُ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلَالٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَرَامٌ، نَظَرَ: أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ

---

[١] إعلام المُوَقِّعين (٦٣/١)

[٢] الإبانة الكبرى (١م٢٢٤)

[٣] شرح السُّنَّة (ص٥٤)

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلَ الْعُلَمَاءَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا قَصُرَ عِلْمُهُ، فَأَخَذَ بِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ، وَسَأَلَ اللهَ ﷻ السَّلَامَةَ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الْجَمِيعِ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ أَسْتَعِينُ"[١]، وقال: "بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَسُنَّةِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَتَرْكِ الْبِدَعِ، وَتَرْكِ النَّظَرِ وَالْجِدَالِ فِيمَا يُخَالِفُ فِيهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَوْلَ الصَّحَابَةِ ﷺ"[٢]. والأُمّة مُجْمِعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يُعْتَد بخلاف مَنْ خَالَفَهم[٣]، وحكاه ابن عبد البَر في مقدمة الاستيعاب إجماع أهل السُّنَّة والجماعة[٤].

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "فَأَمَّا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُمُ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، وَعَرَفُوا التَّفْسِيرَ وَالتَّأْوِيلَ، وَهُمُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللهُ ﷻ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَإِظْهَارِ حَقِّهِ، فَرَضِيَهُمْ لَهُ صَحَابَةً وَجَعَلَهُمْ لَنَا أَعْلَامًا وَقُدْوَةً، فَحَفِظُوا عَنْهُ ﷺ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ اللهِ ﷻ وَمَا سَنَّ وَشَرَعَ وَحَكَمَ وَقَضَى وَنَدَبَ وَأَمَرَ وَنَهَى وَحَظَرَ وَأَدَّبَ، وَوَعَوْهُ وَأَتْقَنُوهُ، فَفَقِهُوا فِي الدِّينِ وَعَلِمُوا أَمْرَ اللهِ وَنَهْيِهِ وَمُرَادِهِ، بِمُعَايَنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمُشَاهَدَتِهِمْ مِنْهُ تَفْسِيرُ الْكِتَابِ وَتَأْوِيلِهِ وَتَلَقُّفِهِمْ مِنْهُ وَاسْتِنْبَاطِهِمْ عَنْهُ، فَشَرَّفَهُمُ اللهُ ﷻ بِمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ وَأَكْرَمَهُمْ بِهِ مِنْ وَضْعِهِ إِيَّاهُمْ مَوْضِعَ الْقُدْوَةِ، فَنَفَى عَنْهُمُ الشَّكَّ وَالْكَذِبَ وَالْغَلَطَ وَالرِّيبَةَ وَالْغَمْزَ، وَسَمَّاهُمْ عُدُولَ الْأُمَّةِ، فَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللهِ عَزَّ ذِكْرُهُ قَوْلَهُ: ﴿وَسَطًا﴾، قَالَ: «عَدْلًا». فَكَانُوا عُدُولَ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةَ الْهُدَى وَحُجَجَ الدِّينِ وَنَقَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَنَدَبَ اللهُ ﷻ إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَدْيِهِمْ وَالْجَرْيِ عَلَى مِنْهَاجِهِمْ وَالسُّلُوكِ لِسَبِيلِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

[١] الشريعة (١٦٩١)

[٢] الشريعة (١٧٠/١)

[٣] مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٦، ١٤٧)، إرشاد الفحول (ص٦٩)، المُسَوَّدَة (ص٦٩)

[٤] الاستيعاب (٩/١)

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. وَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَضَّ عَلَى التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، وَوَجَدْنَاهُ يُخَاطِبُ أَصْحَابَهُ فِيهَا، مِنْهَا أَنْ دَعَا لَهُمْ فَقَالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرِءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا حَتَّى يُبَلِّغَهَا غَيْرَهُ»، وَقَالَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»، وَقَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ تَفَرَّقَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي النَّوَاحِي وَالْأَمْصَارِ وَالثُّغُورِ وَفِي فُتُوحِ الْبُلْدَانِ وَالْمَغَازِي وَالْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ، فَبَثَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَاحِيَتِهِ وَبِالْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مَا وَعَاهُ وَحَفِظَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَكَمُوا بِحُكْمِ اللهِ ﷻ وَأَمْضَوا الْأُمُورَ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَفْتَوْا فِيمَا سُئِلُوا عَنْهُ مِمَّا حَضَرَهُمْ مِنْ جَوَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَائِرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَجَرَّدُوا أَنْفُسَهُمْ مَعَ تَقْدِمَةِ حُسْنِ النِّيَّةِ وَالْقُرْبَةِ إِلَى اللهِ تَقَدَّسَ اسْمُهُ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الْفَرَائِضَ وَالْأَحْكَامَ وَالسُّنَنَ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللهُ ﷻ رِضْوَانُ اللهِ وَمَغْفِرَتُهُ وَرَحْمَتُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ" [١].

الْمَعْقُولُ وَالِاعْتِبَارُ الصَّحِيحُ، وَبَيَانُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

١) المُتقرِّر عند عامة أهل الإسلام، أنَّ الصحابة هُمْ أَكْمَلُ الأُمّة عقولًا، وأَشَدُّها اتِّباعًا، وأقواها إيمانًا، وأزكاها عِلمًا، وأتَمُّها فَهْمًا، وأنَّه لا كان ولا يكون مثلهم، وأنَّهم خير الأُمّة وتاج رأسها، وأنَّهم سادات العِلم والعَمل، فَمِنَ المُحَال والمُمْتَنِع أنْ يكون مَنْ هذه صِفَتُه مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الخَلَف أزكى مِنْه وأتَمّ لِمَعْرِفَة الحق بالفَهْم الصحيح مِنْه، فهذا لا يكون أبدًا، وهذا لا يَظُنُّه إلا الخُلُوف المُبْتَدِعَة الذين لا يَعْرِفون للصحابة قَدْرَهُم.

٢) أنَّه عند اختلاف فَهْم السَّلَف مع فَهْم الخَلَف، فلا يخلو الحال مِنْ أحد أمرين: إمَّا أَنْ يكون الحق مع القوم الذين اصطفاهم الله تعالى لصحبة خير خلقه وصفوة رسله. وإمَّا أَنْ يكون الحق مع قوم إنَّمَا أَخَذُوا علومهم مِنْ مُجَرَّد النَّظَر والمَنْطِق اليوناني ومِنَ القواعد الفلسفية

---

[١] الجرح والتعديل (٨/١)

المُناقِضة للمعقول والمُصادِمة للمَنقُول، فلا جَرَمَ أنَّه لا مُقارَنة أصلًا بين المَذْهَبَيْن، وأنَّ الحق لا يكون البَتَّة إلا مع سَلَف الأُمّة وأئمتها، وأنَّ فَهْم الخَلَف المُخالِف له باطل؛ إذ كيف يكون أفراخ علماء اليونان أَعْلَم وأَحْكَم وأَدْرَى بالشَّرْع وبالفَهْم الصحيح مِنْ أصحاب محمد ﷺ؟ وكيف تكون زبالات أذهان الفلاسفة المُتَهَوِّكِين أَعْلَم وأَقْرَب للحق مِمَّنْ أَخَذَ العِلْم غَضًّا طَرِيًّا مِنْ فِيِّ رسول الله ﷺ؟ بل كيف يكون مَنِ اتَّفَقَ السَّلَف على ذَمِّهِم وتجريمهم في حق الأمة أَحَقّ بالاتِّبَاع مِنَ المهاجرين والأنصار والذين اتَّبَعوهم بإحسان؟ إنَّه أَمْرٌ لو تَدَبَّرَه العَقْل الخالي مِنَ الشُّبْهَة لَعَلِمَ أنَّ الحق لا يكون إلا مع الصحابة رضوان الله عليهم.

٣) أنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا التنزيل وَهُمْ أَعْلَم بالتأويل، فلا جَرَمَ مع ذلك أنْ يكون فَهْمُهُم أَتَمّ مِنْ فَهْم غيرهم، ومذهبهم أَحَقّ بالاتِّبَاع مِنْ مَذاهِب غيرهم، إذ غيرهم لم يَنَلْ هذا الشَّرَف العظيم، وإنَّمَا هو مِنْ خصيصة الصحابة رضي الله عنهم.

والطَّعْن فيهم هو سبيل أهل البِدَع مِنَ الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية الذين خرجوا على فُهومِهِم وجماعتهم وأحدثوا في دِين الله مَقالات وأعمال فارقوا بها جماعة المسلمين، قال ابن عباس للخوارج حين نَاظَرَهُم: "جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ" [١]. وطريقة مَنْ جاء بَعْدَهُم هي اتِّبَاع الأَمْر العتيق والصَّدر الأَوَّل وعدم الخروج على ذلك، فكانوا مِنَ التابعين لهم بإحسان، وهذا ليس نَقِيصَة في حَقِّهِم أو اتِّبَاع غير مشروع أو جَعْلُ وِفَاق الصحابة بمنزلة الوحي أو نحو ذلك مِمَّا يقوله المُغْرِضُون، بل هو مِنْ مَحَاسِن الاتِّبَاع ومِمَّا أَمَرَ الله به مِن اتِّبَاع السابقين الأَوَّلِين، قال أبو زُرْعَة: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ" [٢]،

---

[١] جامع بيان العلم وفضله (١٢٧/٢)

[٢] الكفاية في علم الرواية (ص٩٧)، وانظر: الإصابة (١٠/١)

قال أحمد بن حنبل: "أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ" [١]، وعن الأَوْزَاعِيّ، قال: "وَمَا رَأْيُ امْرِئٍ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ **كَانُوا أَوْلَى فِيهِ بِالْحَقِّ مِنَّا؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ بْاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُمْ**، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾، وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَا، بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَى رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا صَدَّقْنَاهُ، وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ، وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ: رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ" [٢]. وقال ابن بَطَّة: "وَلْيَعْلَمِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ أَنَّ قَوْمًا يُرِيدُونَ إِبْطَالَ الشَّرِيعَةِ وَدُرُوسَ آثَارِ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ، فَهُمْ يُمَوِّهُونَ عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَضَعُفَ قَلْبُهُ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَيَعْمَلُونَ بِهِ، وَهُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ يَهْرُبُونَ وَعَنْهُ يُدْبِرُونَ وَلَهُ يُخَالِفُونَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا سُنَّةً رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَوَاهَا الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَكَابِرِ وَنَقَلَهَا أَهْلُ الْعَدَالَةِ وَالْأَمَانَةِ، وَمَنْ كَانَ مَوْضِعَ الْقُدْوَةِ وَالْأَمَانَةِ وَأَجْمَعَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهَا أَوْ حَكَمَ فُقَهَاؤُهُمْ بِهَا، عَارَضُوا تِلْكَ السُّنَّةَ بِالْخِلَافِ عَلَيْهَا، وَتَلَقَّوْهَا بِالرَّدِّ لَهَا، وَقَالُوا لِمَنْ رَوَاهَا عِنْدَهُمْ: تَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ وَهَلْ نَزَلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ وَأْتُونِي بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ حَتَّى أُصَدِّقَ بِهَذَا. فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِنَّمَا تَرَقَّقَ عَنْ صَبُوحٍ وَيُسْرٍ خَبِيئًا فِي إِرْبِغَاءَ، يَتَحَلَّى بِحِلْيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُضْمِرُ عَلَى طَوِيَّةِ الْمُلْحِدِينَ، يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِدَعْوَاهُ وَيَجْحَدُهُ بِسِرِّهِ وَهَوَاهُ، فَسَبِيلُ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ إِذَا سَمِعَ قَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا جَاهِلًا فِي الْحَقِّ، خَبِيثًا فِي الْبَاطِنِ، يَا مَنْ خُطِّئَ بِهِ طَرِيقُ الرَّشَادِ وَسَبِيلُ أَهْلِ السَّدَادِ" [٣].

---

[١] أصول السُّنَّة (ص١٤)

[٢] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

[٣] الإبانة الكبرى (١م٢٢٤)

هَذَا آخِرُ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الْمُبَارَكَةِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا أَهْلَ الصِّدْقِ وَالْهِدَايَةِ وَيَجْعَلَهَا شَوْكَةً فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْعِنَادِ وَالْبِدْعَةِ وَالْغِوَايَةِ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

